Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st October 2019
Online Issue: Volume 8, Number 4, October 2019
https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.4.756.787



Abnormality in the fatwa causes and effects

Hassan Mohammed Hussein Rababah
University of Jordan
Dr. Ali Mohamed El-Mousa Al-Sawa
University of Jordan

Abstract

The issue of the fatwa is an important issue at all times, especially in this time when the fatwa was issued by some of those who are not worthy of it until they have ruled on issues related to the fate of the Islamic Ummah, which led to accusing religion of extremism and terrorism, especially with the speed of its spread through various means of communication.

In view of the importance of the fatwa, this research dealt with the abnormal in the fatwa, its causes and effects on the individual and society. The research also touched on the duty of the ruler to choose the right person to fit the position of fatwa, inspect the conditions of muftis, and take measures and penalties against those who used the error and anomalies in his fatwa and get famous for it.

Keywords: fatwa, anomalies, mufti, the person who asks the question, reasons, effects

Citation:

Rababah, Hassan Mohammed Hussein; Al-Sawa, Dr. Ali Mohamed El-Mousa (2019); Abnormality in the fatwa causes and effects; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.8, No.4, pp:756-787; https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.4.756.787.

الشذوذ في الفتوى أسبابه وآثاره

حسن محمد حسين ربابعه
د. علي محمد الصوا

ملخص

موضوع الفتوى من الموضوعات المهمة في كل زمان، وخاصة في هذا الزمان الذي تصدى للفتوى بعض من هم ليسوا باهل لها حتى افتوا في قضايا تتعلق بمصير الامة الاسلامية مما تسبب في اتهام الدين بالتشدد والتطرف والارهاب وخاصة مع سرعة انتشارها عبر وسائل الاتصال المختلفة.

ونظرا لأهمية الفتوى تناول هذا البحث الشذوذ في الفتوى اسبابه واثاره على الفرد والمجتمع وتطرق البحث ايضا الى واجب الحاكم في تولية من يصلح لمنصب الافتاء، وتفقد احوال المفتين، واتخاذ التدابير والعقوبات بحق من اعتاد الخطأ والشذوذ في فتواه واشتهر ذلك عنه.

الكلمات الدالة: الفتوى، الشذوذ، المفتي، المستفتي، الاسباب، الاثار.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما أمر، وأصل وأسلم وأبارك على النبي الأمي صاحب الشفاعة، وعلى آله وأصحابه، ومن استن بسنته واتبع الهداية.

أما بعد: فقد اعتنى الفقهاء بالفتوى اعتناءً بليغاً، وحرروا في ذلك جملة من الاحكام تختص بها، فالإفتاء منصب جليل وفضيل تولاه ربنا بنفسه، وجعله مهمة انبيائه، اهله هم خيرة العلماء والفقهاء، وقد ارشد الله تعالى عباده إلى استفتاء أهل العلم والاجتهاد والفتوى، وسؤالهم عما يجهلونه من أحكام دينهم،وما يحتاجون إلى معرفة حكمه من المسائل والحوادث، بقوله: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [i].

فالمفتي موقع عن الله تعالى، وقائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، خص الله تعالى المفتين الفقهاء باستنباط الاحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، والحاجة اليهم اعظم من الحاجة الى الشراب والطعام، وطاعتهم مقدمة على طاعة سائر الانام.

وبعد التحقق من جلالة منصب الافتاء وفضله، يتعين التنبه الى اهميته وقدره وعظيم اثره وبالغ خطره اذ القول على الله بغير علم من اعظم المحرمات والكذب على اللههو من اعظم الموبقات، قال تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ)[ii] وقال صلى الله عليه وسلم: "من تقول علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار "[iii].

ولئن كانت الحاجة قائمة الى الفتوى الراشده فيما مضى، فان الحاجه اليها اليوم اشد وابقى، لما وقع في هذا الزمان من نوازل شتى وعرضت للامة قضايا لم يخطر ببال احد من قبل، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية بمصالح العباد والبلاد، فلم يبقى الا ان يتصدر الافتاء اهله وخاصته، وان يقوم بهذا الشرف من كل خلف عدوله.

ومع حرص عوام المسلمين على معرفة حكم الله تعالى فيما يجهلونه، وكثرة المفتين واختلاف فتواهم وانتشار وسائل الاعلام والاتصال، اتاح لهم ان يصلوا الى عدد كبير من المفتين لاستفتائهم ومعرفة ارائهم كما اتاح لهم ان يسمعوا فتاوى متعدده ومختلفه في مسالة واحده،وتصدر للفتوى من ليس اهلا لها، مما ادى الى تحيرهم وقلقهم والتباسهم وعجزهم عن التعامل مع هذا التعدد والاختلاف،وزادت الجراة على دين الله وظهرت الفتاوى غير المحررة ولا المدروسة، فضل هؤلاء المفتون واضلوا ووسعوا دائرة الخلاف وزادوا من قدره.

وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث مسالة الشذوذ في الفتوى من حيث الاسباب والاثار المترتبة على ذلك سواء المتعلقة بالفرد والحاكم والمجتمع، راجياً من الله تعالى أن يمن علينا بالأمن والأمان وعلى سائر بلاد المسلمين وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بتعلقها بالشذوذ في الفتوى وبيان اسبابه واثاره.

فهذه الدراسة سوف تتناول الشذوذ في الفتوى، اسبابه واثاره على الفرد والمجتمع وذلك لحاجة الناس اليها في هذا الزمان،ووضع معايير ومسالك يتعين على المفتيوالمستفتي التزامها ومراعاتها واعتبارها لئلا يلتبس عليه الامر فيقع في حيرة واضطراب او يتبع هواه فيضل.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالإجابة على الاسئلة التالية:

1. ما مفهوم الفتوى والشذوذ ؟
2. ما مفهوم المفتي والمستفتي ؟ وما حكم الفتوى؟
3. ما اسباب شذوذ الفتوى ؟
4. ما اثار شذوذ الفتوى على الفرد والمجتمع ؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في:

1. بيان مفهوم الفتوى والشذوذ.
2. بيان مفهوم المفتي والمستفتي، وحكم الفتوى.
3. بيان اسباب شذوذ الفتوى.
4. بيان اثار شذوذ الفتوى الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

وجد الباحثان بعض الدراسات التي تناولت موضوع الشذوذ في الفتوى وتناقضها في بعض جزئياتها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. **دراسة مجو، حافظ جمالي: « الفتاوى الشاذه واثرها السلبي على الاستقرار »** المفتي والقاضي االشرعي لمدينة كوموتيني بشمال اليونان وهو بحث مقدم للمؤتمرالعالمي الذي نظمته ونشرته دار الافتاء المصرية تحت عنوان " دور الفتوى في استقرار المجتمعات " والذي انعقد خلال الفترة من 17-2017/10/19م.
2. **دراسة الصالح، محمد بن احمد صالح: « اثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى»** بحث مقدم لمؤتمر " الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة، خلال الفترة من 17-20 يناير 2009م.
3. **دراسة هليل، احمد محمد: « الفتاوى الشاذه مفهومها، انواعها، اسبابها، اثارها »** بحث مقدم لمؤتمر " الفتوى وضوابطها"، المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة، خلال الفترة من 17-20 يناير 2009م.

ما تتميز به دراستنا عن الدراسات السابقه:

1. ان الدراسات السابقة افادت الباحثان على وجه العموم ويتميز هذا البحث انه درس اسباب الشذوذ في الفتوى والاثار المترتبة على هذا الشذوذ والمتعلقة بالفرد والحاكم والمجتمع وهو ما لم تتطرق اليه الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان في كتابة بحثهما على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال استخراج البيانات والمعلومات من مظانها باستقراء جميع مكوناتها وترتيبها، وتحليل ما تم جمعه من المصادر والمظان وذلك من خلال عرض وابراز المناسب منها بما يتناسب وموضوع البحث وتثبيتها بالبحث حسب الاصول.

مخطط الدراسة:

وتشتمل على:

1. المقدمة وقد ناقشنا فيها أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.
2. في المبحث الاول تناولنا مفهوم الفتوى والشذوذ والمفتي والمستفتي وحكم الفتوى وجاء في مطلبين ذكرنا في المطلب الاول مفهوم الفتوى والشذوذ وفي المطلب الثاني مفهوم المفتي والمستفتي وحكم الفتوى.
3. وفي المبحث الثاني ذكرنا فيه اسباب الشذوذ في الفتوى وأقسامها وجاء في مطلبين، ذكرنا في المطلب الاول اسباب الشذوذ في الفتوى وفي المطلب الثاني أقسام الشذوذ في الفتوى.
4. وفي المبحث الثالث تطرقت فيه الى اثار الشذوذ في الفتوى على الفرد والمجتمع من خلال اربع مطالب ذكرنا في المطلب الاول اثر الفتوى الشاذة على المفتي وفي المطلب الثاني اثر الفتوى الشاذة على المستفتي وفي المطلب الثالث اثر الفتوى الشاذة على الحاكم وفي المطلب الرابع اثر الفتوى الشاذة على المجتمع.

5. وفي الخاتمة ذكرنا اهم النتائج التي توصلنا اليها مع ذكر بعض التوصيات.
6. وفي الفهارس جعلنا فهرس للآيات القرآنية وفهرس للاحاديث النبوية وفهرس للمصادر والمراجع

المبحث الاول

مفهومالفتوى وشذوذها والمفتي والمستفتي وشروط المفتي وحكم الفتوى واهميتها.

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بمفهوم الفتوى والشذوذ والمفتي والمستفتيلغة واصطلاحاً وذكر شروط المفتي وبيان حكم الفتوى واهميتها وجاء في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الفتوى والشذوذ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:مفهوم المفتي والمستفتي وحكم الفتوى.

المطلب الاول: مفهوم الفتوى والشذوذ لغة واصطلاحا:

أولاً:مفهوم الفتوى لغة:

مادة "ف ت ي" تأتي بمعنى:

تبيين الحكم[iv]، أو تبيين المبهم[v]، فالإفتاء مصدر التبيين والاظهار.

ويقال: افتاه في الامر: إذا ابانه له، وافتى العالم إذا بين الحكم، وافتى الرجل في مسألته: إذا اجابه عنها، قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) [vi]

قال الراغب: والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الاحكام[vii].

أما مفهوم الفتوى في الاصطلاح.

تقدم ان معنى الفتوى والافتاء في اللغة التبيين والاظهار، وعادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريبا من المعنى اللغوي، والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي اعممن المعنى الاصطلاحي فقد تكون الفتوى بيان لحكم شرعي عملي، وقد تكون بيان لحكم عقدي، وقد تكون بيان لحكم لغوي او مادي او عقلي او كوني ونحو ذلك.

وعلى هذا فان الفتوى بمعناها اللغوي اعم من الفتوى في اصطلاح الفقهاء والاصوليين، يقول القرافيرحمه الله: " الفتوى اخبار عن الله تعالى في الزام او اباحه"[viii]

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الافتاء بانه: " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سال عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها"[ix].

وعرفته دائرة الافتاء الاردنية بانه:" الاخبار عن احكام الشرع لا على وجه الالزام" [x].

والىهذا المعنى الاصطلاحي مال عدد من الفقهاء والاصوليين المعاصرين على تفاوتيسير اضافة وحذفا في عباراتهم.

التعريف الاصطلاحي المختار:

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف بالمعنى الاصطلاحي للفتوى وهو: **"الاخبار بحكم شرعي عن دليل من غير الزام".**

شرح التعريف:

- الاخبار: هو الاعلام، هو كالجنس في التعريف ويدخل فيه الافتاء وغيره.
- بحكم: الحكم: اثبات امر لامر او نفيه عنه، وهو يشمل الاحكام التكليفية والعقدية ,اللغوية والمادية والعقلية.
- شرعي: أي منسوب الى الشرع، وهو قيد يحترز به عن جميع الاحكام باستثناء الشرعية.
- عن دليل: الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبريوهو قيد يحترز عن قول من اخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، او كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، او قال به تقليداً لغيره، فلا بد ان تكون الفتوى اجتهاد.
- من غير الزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فانه على وجه الالزام.

ثانياً:مفهوم الشذوذ لغة:

هو مصدر شذ يشذ شذوذاً: انفرد عن الجماعة او خالفهم، ويقال: شذ عن الجماعة، وشذ الكلام: خرج عن القاعدة وخالف القياس، والشاذ: المنفرد او الخارج عن الجماعة، وما خالف القياس، وخلاف السوي من الناس، جمعه شواذ[xi].

ولم تجيء هذه اللفظة في القران الكريم، ولكن جاءت في السنة النبوية، فقد روى الترمذي بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: " يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ الى النار" قال الترمذي: غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه[xii]، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه، واعترض المناوي، قال ابن حجر: لكن له شواهد كثيره منها موقوف صحيح [xiii].

ثالثاً:مفهوم شذوذ الفتوى في الاصطلاح.

ويكون الشذوذ في الآراء والاقوال، وهذا في العلوم الشرعية وغيرها، وعلى هذا الاساس قيل عن بعض الفتاوى الصادرة عن بعض العلماء قديماً وحديثاً: انها شاذه فقد عرفها الشيخ يوسف القرضاوي بـ:" انها الفتوى التي شذت عن المنهج الصحيح، لهذا هي محكوم عليها بالخطأ في نظر من يعتبرها شاذه"(xiv).

او هي:"استحداث فتاوى خاطئة في الدين، تؤدي بالآخذين بها الى الجرأة على اقتحام حمى الله" (xv).

ويمكن تعريف الفتوى الشاذة على انها: " الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيعة لمصالح العباد" (xvi).

المطلب الثاني: مفهوم المفتي والمستفتي وأحكام الفتوى

اولا: مفهوم المفتي.

المفتي لغة: بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر. ولذا يقال: أفتيته في مسألة، اذا اجبته عنها(xvii).

المفتي اصطلاحاً: قال ابن رشد رحمه الله في فتاوية: "المفتي هو الفقيه النظار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس(xviii).

وقال الشوكاني رحمه الله: "وأما المفتي فهو المجتهد..." (xix).

ثانيا: مفهوم المستفتي.

المستفتي لغة: بمعنى الطالب للجواب عن السؤال والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل.

ويقال: استفتيه فيها فأفتاني، أي أخرج له فيها فتوى(xx).

قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) (xxi) أي يسألونك سؤال تعلم(xxii).

المستفتي اصطلاحا: هو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله، سواء كان عامياً او طالب علم او متعلم حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض.

وفي جميع الحالات يسمى السائل عندئذ مستفتياً(xxiii).

ثالثا: شروط المفتي:

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقا، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة(xxiv)،وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلا، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له(xxv)، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتياالأعمى، وصرح به المالكية(xxvi).

أما ما يشترط في المفتي فهو أمور:

أ - **الإسلام**: فلا تصح فتيا الكافر.

ب - **العقل**: فلا تصح فتيا المجنون.

ج - **البلوغ**: فلا تصح فتيا الصغير.

د-**العدالة**: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء.

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح(xxvii).

هـ - **الاجتهاد** وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة.

قال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما(xxviii).

وليس لمن يفتي بمذهب إمام أن يفتي به إلا وقد عرف دليله ووجه الاستنباط.

و - **جودةالقريحة**: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط(xxix).

ز - **الفطانةوالتيقظ**: يشترط في المفتي أن يكون متيقظا(xxx)، قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان(xxxi).

والقرابةوالصداقةوالعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه.

ويجوز أن يفتي نفسه.

وقد نبه الإمام أحمد إلى خصال مكملة للمفتي حيث قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس(xxxii).

الفتوى في الشرع هي اخبار عن حكم الله تعالى، ولا يكون ذلك الاخبار معتبرا او جائزا شرعا الا ممن عرف الحكم الشرعي بدليله والمفتي لا يبلغ هذه المرتبة حتى يحصل قدرا من العلم الشرعي يجعله متمكنا من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية.

وهذا القدر من العلم لا يحصل الا لمن فرغ نفسه للتعلم وبذل جهده وصرف جل وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنة وهذا لا يتيسر لجميع المكلفين، ولو كلفوا به لوقعوا في حرج شديد ومشقة بالغة، وما جعل الله في الدين من حرج.

لهذا لم يكن تحصيل رتبة الاجتهاد واستكمال الة الفتوى فرض عين على كل مكلف وانما كان فرضا على الكفاية بحيث يجب ان يوجد في الامة من يقوم به، ويبلغ شرع الله لعباده ويقوم على تحصيل الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحو ذلك، فان تركوه جميعا مع القدرة اثموا(xxxiii).

يدل على هذا قول الله تعالى: (ومَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(xxxiv).

وأما حكم ممارسة الفتوى عملياً (الاشتغال بها) بعد تحصيل علمها قد يدور مع الاحكام الخمسة (الوجوب، الحرمة، الكراهية، الاستجابة، الاباحة).

المبحث الثاني

اسباب الشذوذ في الفتوى واقسامه

يهدف هذا المبحث إلى بيان اسباب الشذوذ في الفتوى وما يترتب عليه، ويتكون هذا المبحث من مطلبين هي:

المطلب الأول: اسباب الشذوذ في الفتوى.

المطلب الثاني: اقسام الشذوذ في الفتوى.

المطلب الأول: أسباب الشذوذ في الفتوى

يترتب على شذوذ الفتوى وصدورها من المفتي أضرار عظيمة؛ لأن خطأ المفتي يتعدى إلى غيره وخاصة في زماننا الذي انتشرت فيه وسائل نقل المعلومات وتطورت حتى أصبحت الفتوى تجوب أنحاء العالم في وقت يسير.

كما أن أعداء الدين المتربصين بهذه الأمة يستغلون هذه الأخطاء للنيل من الدين وأهله.

لذا فإنه ينبغي معرفة الأسباب التي تؤدي إلى صدور فتاوى شاذه. وأهم هذه الأسباب هي:

1 - الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

وهذا يكثر في نصوص السنة النبوية الشريفة، فقد يكون الشخص على غير دراية بالنص فيحكم بما يخالفه، أو يحكم بما يخالف النص وهو في غفلة عنه، وهذا الجهل أيضا شره عظيم وخطره عميم في الفتوى لما يترتب عليه من مخالفة حكم الشرع الحكيم.

كما أنه يمكن الفتوى بالمرجوح مع عدم الدراية بالراجح أو الفتوى عملا برواية موضوعة وغير هذا من أنواع الفتاوى الرديئة التي يترتب عليها إيقاع المستفتي في عماية الجهل(xxxv).

2- الفهم الخاطئ للنصوص:

وذلك يكون بأحد أمرين:

أ- التأويل الخاطئ للنصوص:

وقد لا يأتي الشذوذ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله، وفهمه على غير وجهه، اتباعا للشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حبا لدنيا، أو تقليدا أعمى للآخرين.

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي.

ب- الوقوف عند ظواهر النصوص:

إذا كان الأصل إجراء النصوص الشرعية على ظواهرها، فإن ذلك لا يعني الوقوف عند هذه الظواهر دون فهم ما يتضمنه النص من معان وما يشتمل عليه من أحكام، ولا يعني أيضا عدم الأخذ بالقياس واستخراج العلل[(xxxvi)].

والوقوف عند الجزيئات يؤدي أحيانا إلى التشديد على الناس في أمور قد سهل الشرع فيها، والتضييق على الناس فيما له مخرج شرعي صحيح.

وكذلك الوقوف في وجه مستحدثات العصر دون مبرر شرعي.

يقول سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"[(xxxvii)].

3- عدم فهم الواقع على حقيقته:

من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة ممحصة للمسألة المعروضة لدى المفتي، فينبغي عليه التريث والأناة، وألا يتسرع فيصدر الحكم في مسائل لم تكن قد اختمرت بعد في ذهنه، وهذا من المزالق الخطيرة التي تزل بسببها أقدام كثير من المفتين[(xxxviii)].

فمن واجبات المفتي أن يتعرف الواقع الذي يحيط به والمجتمع الذي يعيش فيه ويتعرف على الأمور المستحدثة والعادات والمعاملات المنتشرة في بلده.

فالإحاطة بهذه الأمور كلها يضيء الطريق لدى المفتي فيجتهد في المسألة حكما شرعيا بعد الدراية الكاملة بملابسات الواقعة والتصور الكامل ليستنبط لها، فمثلا الاجتهاد للحكم على المعاملات الربوية المستجدة يستلزم الدراسة الكاملة للمعاملات قانونيا واجتماعيا، وصفة المعاملة وكل ما يتعلق بها عرضا وجوهرا حتى يمكن استنباط الحكم الشرعي السليم لها[(xxxix)].

وكذلك باقي المعاملات كالبورصة، والتصوير، وبيوت الصرافة وغيرها تحتاج إلى دراسة شاملة كاملة.

4 - اتباع الهوى:

ومن أشد المزالق خطرا على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرووساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم

الطامعون و الخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعا لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم.

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان.

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني يخاطب رسوله أيضا بقوله سبحانه: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) [(xl)].

5- الخضوع للواقع المنحرف:

وكذلك من أسباب الشذوذ الذي يقع فيه كثير من المفتين: مجاراة الظروف الواقعة صحيحها وفاسدها وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، وإن خالفت في معظم الأحوال الحكم الشرعي تأثرا بشدة سطوة الواقع ويأسا من محاولة تغييره لصعوبته، وأن ينسى المفتي وظيفة الشرع الحكيم الذي جاء لإصلاح ما فسد من الأحوال والعادات، وأن الواجب تطويع الواقع للنصوص، لا تطويع النصوص للواقع، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يجب أن يحتكم إليه ويعتمد عليه، أما الواقع فإنه يتغير من حسن إلى

سئ، ومن سئ إلى أسوأ، أو بالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان[xli].

قال الله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [xlii].

6- تقليد فكر غير المسلمين:

وهذا من آثار الهزيمة النفسية التي يعاني منها بعض المتصدرين للفتوى والمفتونين بزخرف الحضارة الغربية والذين يريدون أن تذوب الشخصية الإسلامية في هذه الحضارة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:إن نفرا من قومنا يعانون ما يسمونه "عقدة النقص " تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب إماما يجب أن يتبع ومثالا يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفا للغرب، اعتبروا ذلك عيبا في حضارتنا، ونقصا في شريعتنا، ما عليه الغرب إذا هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ!

7- الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة:

ومن مزالق الفتوى: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر[xliii].

يقول ابن القيم رحمه الله: فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد الشرعية مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه[xliv].

8- الجهل بمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات عليها، سواء أكانت تلك المعاني إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[xlv].

والعلم بهذه المقاصد من شروط الاجتهاد، يقول الإمام الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[xlvi].

وقال أيضا: "فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيها إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدها لم يحل له أن يتكلم فيها، إذ لا يصح له نظر حتىيكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"[xlvii]

والمقاصد الكلية للشريعة تنقسم إلى:

1 - ضروريات: وهي ما لا بد منه لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

2- حاجيات: وهي كل ما شرع لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدي بهم غالبا إلى الحرج.

3- تحسينيات: وهي كل ما يلزم لحفظ العادات والآداب حتى تيسر الحياة على منهاج سليم ويتحقق مجتمع يسود فيه المروءة وتنطق في الآداب.

ولقد ضبط العلماء المصلحة بضوابط تمنع الوقوع في هذا الزلل، ومنها: العمل في المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء والأغراض، وجعلوا المعيار في المصالح والمفاسد بما بينه الشارع وما قصده.

9- التسرع وعدم الاحتراز والحيطة في الفتوى:

ومن أهم أسباب الشذوذ في الفتوى، التسرع وترك الاحتياط والتثبت.

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى..." [xlviii].

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو إمام المفتين- يتحرى في فتاواه الدقة، ويحترز أشد الاحتراز ويحرص على ما به الطمأنينة في نفس المستفتي، فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال لمن حوله: "أينقص الرطب إذا يبس؟"

قالوا: نعم، فنهى عنه(xlix)(l).

المطلب الثاني: أقسام الشذوذ في الفتوى

من المعلوم أن الأحكام الشرعية من التحريم والتحليل والإيجاب والنهي مردها إلى الله عز وجل وليس لأحد أن يحكم على شيء بالتحليل والتحريم إلا أن يكون على علم بأن هذا حكم الله؛ لذلك فإنه من أعظم الذنوب الفتوى بغير علم، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (li).

وقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (lii).

فمن أفتى الناس بغير علم فقد ارتكب جناية على الشريعة وظلم نفسه وغيره.

وليس احد من المفتين معصوماً من الوقوع في الخطأ في فتواه، حتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع منه الخطأ في الاجتهاد كما في قصة أخذ الفدية من أسارى بدر، والإذن للمنافقين في التخلف عن الجهاد، وبدليل قوله هو صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها "(liii) ولكن لا يقره الله على الخطأ في الأحكام العامة بل يصحح له(liv). وينقسم خطأ المفتي بإصدار فتاوى شاذه من حيث ما تتعلق به الفتوى إلى قسمين:

القسم الأول: فيما يتعلق بالعقليات أو أصول الدين:

إذا أفتى الفقيه بشيء يتعلق بهذه الأمور وأخطأ فإن الأمر يختلف عما إذا كان في فتواه مخالفة لملة الإسلام وما جاءت به العقيدة السليمة بأن يكون نافيا لها، فذهب الجمهور إلى أنه يكون آثما وكافرا إن أصر على خطئه، ويجب عليه الرجوع فورا عما أفتى به والعزوف عنه والتنبيه عليه والتوبة منه، والرجوع إلى ما عليه ملة الحق والدين.

وإن لم يكن بخطئه نافيا لملة الإسلام ولكنه كان مخالفا لما عليه أهل السلف والحكم السديد، بأن خالف ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة فإنه لا يكون كافرا، بل يكون آثما و عليه العودة إلى ما عليه جمهور السلف والجماعة كالقول: بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغيرهما من المسائل التي فيها نقاش حاد بين المتكلمين(lv).

القسم الثاني: فيما يتعلق بالمسائل الفرعية:

الذي عليه الجمهور أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ في مسألة تتعلق بالأمور الفرعية ما دام قد بذل وسعه ولم يقصر في أمر البحث والنظر، بل إن المجتهد فيها مأجور على اجتهاده.

وقد تمسك الجمهور في هذا بأدلة بينوا فيها أنه قد ورد ما يفيد الثواب على الخطأ والصواب في الاجتهاد، وقد ثبت نفي الإثم عن المخطئ، منها: ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"(lvi).

فهذا خبر ورد في أمر الحكم المبني على الاجتهاد فيشمل كل ما يرد عن اجتهاد، سواء من القاضي، أو الحاكم أو المفتي، ولا وجه للتخصيص وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث فقال: "يؤجر في الخطأ أجر واحد على ظاهر الحديث السابق "إذا حكم الحاكم..." لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين أجر المخطئ والمصيب، فدل على أن المخطئ يؤجر، وهذا نص ليس لأحد أن يرده(lvii).

وقد خالف البعض في هذا منهم بشر المريسي بإثم المخطئ في هذا وتابعه نفر قليل.

وينقسم شذوذ الفتوى باعتبار طبيعته إلى قسمين:

القسم الأول: الشذوذ في صحة إدراكه للحكم، وهو يتنوع نوعين:

احدهما: ان يخالف حكما منصوصا عليه أو مجمعا عليه(lviii)، وذلك أن يفتي باجتهاده، ثم يتبين له أن هناك نصا صحيحا صريحا، أو إجماعا، يخالف ما قاله، ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحا ثم يتبين أنه حديث باطل أو ضعيف.

وثانيهما: ان يخالف حكما اجتهاديا(lix)، وذلك بأن يتعرف الحكم بقياس أو استنباط أو نحوهما، ثم يتغير اجتهاده بعد ذلك، ويظهر له خطأ ما.

ومن الامثلة على مخالفة الفتوى لنصوص القران الكريم والسنة النبوية، فتوى اباحة الفائدة الربوية المصرفية التي صدرت من شيخ الازهر محمد سيد طنطاوي سنة 1991م في اباحة فوائد البنوك، على ان البنوك لا تقترض وانما تستثمر، مع ان اهل الاختصاص من علماء القانون والاقتصاد عرفوا ايداعات المصرف بانها:"المبالغ التي يودعها الفرد او المنشأة في المصرف ليحتفظ بها لمدة معينة مقابل الفائدة التي يحددها المصرف والتي يتغير معدلها طبقا لمدة الايداع"[(lx)] فالعلاقة علاقة اقتراض واقراض بفائدة ولا صلة لها بالاستثمار.

وكذلك ما أفتى به عبد الباري الزمزمي من جواز شرب الخمر للمراة الحامل حتى لا يولد الرضيع مشوهاً، فافتى بان ذلك يدخل في اطار الضرورة الشرعية لحماية النفس[(lxi)].

القسم الثاني: خطأ في تحقيق مناط الحكم:

كأن يفتي بجواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره، ثم يتبين انه غنيا، أو يفتي بأنه يكفي فلانة من النفقة كذا، ثم يتبين عدم كفايته لها[(lxii)].

المبحث الثالث
اثار الشذوذ في الفتوى على الفرد والمجتمع

يهدف هذا المبحث إلى بيان اثار الشذوذ في الفتوى على الفرد والمجتمع، ويتكون هذا المبحث من اربع مطالب هي:

المطلب الأول: اثر شذوذ الفتوى على المفتي.

المطلب الثاني: اثر شذوذ الفتوى على المستفتي.

المطلب الثالث: اثر الشذوذ على الحاكم.

المطلب الرابع: اثر شذوذ الفتوى على المجتمع.

تمهيد:يراد بالأثر كما هو في اللغة بقية الشيء، بمعني النتيجة، كما أنه الحاصل من الشيء، وكذلك بمعنى العلامة[lxiii]. ويستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء من نتائج[lxiv].

والأثر الذي نقصده هنا هو النتائج المترتبة على الشذوذ في الفتوى والمتعلقة بكل عناصر الفتوى من المفتي والمستفتي والحاكم والمجتمع، حيث نجد للفتوى الشاذة آثار سلبية على الفرد والمجتمع وبالضرورة لا نجد لها آثار إيجابية حسنة.

من خلال ما سبق، يكون المقصود بمفهوم أثر الشذوذ في الفتوى هو النتيجة المترتبة على مخالفة المفتي لحكم الشارع في المسألة سواء كانت المخالفة بقصد أو بدون قصد، وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي، وما يترتب على هذا الشذوذ من عواقب على كل من المفتي، والمستفتي، والحاكم والمجتمع.

المطلب الأول: اثر شذوذ الفتوى على المفتي.

أولاً: من حيث الإثم وعدمه: إذا أفتى المفتي بفتوى، ثم بأن خطأ فيما أفتى، فهل هو آثم أم لا إثم عليه؟

وللإجابة على هذا السؤال، يجب التمييز بين حالتين لاختلاف الحكم باختلاف الحالة:

الحالة الأولى: إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وبذل جهده في فهم المسألة، واستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي لها دون تقصير منه أو تعمد للخطأ والشذوذ، ومع هذا لم يصب الحقيقة واخطأ، ففي هذه الحالة فرق العلماء[lxv]فيما إذا كان موضوع الفتوى يتعلق بالعقليات وأصول الدين أم يتعلق بالمسائل الفرعية، فإذا أفتى بما يتعلق بالعقليات وأصول الدين وأخطأ، وكانت فتواه مخالفة لملة الإسلام والعقيدة السليمة، فإنه يكون آثما كافرا إن أصر على خطئه، ويجب عليه الرجوع عما أفتى به.

وإذا أفتى فيما يتعلق بالمسائل الفرعية فلا إثم عليه[lxvi]، وهو مأجور على اجتهاده، ولكنه ينقص عن الأجر فيما لو كان مصيبا، فخطؤه لا يذهب أجره وسعيه ونيته في إدراك الصواب، لقول الرسول ε: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[lxvii]، فالرسول ε نفى الإثم عن المخطئ، إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي، سواء أكان حاكماً أو قاضياً أو مجتهداً أو مفتياً، لا بل يؤجر على خطأه أجرا واحدا، وهو أجر بذل الوسع والاجتهاد وعدم التقصير وإن لم يوفق بالحكم الصواب.

الحالة الثانية: إذا كان المفتي ليس أهلاً للإفتاء، أو كان أهلا للإفتاء ولم يبذل جهده في فهم المسألة، ولم يستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي لها، أو تعمد الخطأ والشذوذ في الفتوى.

في هذه الحالة يكون المفتي آثم، لتعديه على مقام الإفتاء أو لتقصيره أو لتعمده الخطأ والشذوذ، ومن الأحاديث والآثار الدالة على إثم المفتي في هذه الحالة قوله υ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" [lxviii]، وقوله υ: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ" [lxix].

وقال ابن حمدان: "فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة عن غير ضرورة، فهو آثم عاصٍ لأنه لا يعرف الصواب وضده"، وقال: "وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب"[lxx].

ثانياً: من حيث الضمان وعدمه: إذا عمل المستفتي بفتوى مُفتٍ في إتلاف نفس أو طرف من الأطراف أو مال، ثم تبين خطأ المفتي، كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه، أو بنجاسة جميع السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة فيتلفه المستفتي[lxxi]، فهل يجب الضمان على المفتي أم على المستفتي؟

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تكون الفتوى ملزمة، بحيث يستطيع المستفتي الخيار بين الأخذ بالفتوى أو عدم الأخذ بها، وللعلماء في هذه الحالة ثلاثة آراء كما يلي:

- **الرأي الأول**[lxxii]**:** إن المفتي يضمن إذا كان أهلاً للفتوى وخالف الدليل القطعي من كتاب أو سنة أو إجماع لأنه لا يعذر في مخالفته للدليل القاطع، أما إذا لم يخالف الدليل القطعي فلا يضمن لانه يعذر في مخالفته عن الاجتهاد، أما إذا لم يكن المفتي أهلاً للافتاء فلا يضمن؛ لأن المستفتي قصر في بحثه فسأل من ليس بأهل للفتوى فوجب عليه أن يتحمل نتيجة تقصيره وضمان ما ترتب على الفتوى، قال ابن الصلاح: "إذا عمل المفتي في إتلاف ثم بان خطأه وأنه خالف فيها الدليل القاطـــع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسرافيني أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلا للفتـــوى لأن المستفتي قصر"[lxxiii].

- **الرأي الثاني**[lxxiv]**:**إن المفتي لا يضمن إن كان أهلاً للإفتاء، لأنه بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحقيقة والجواب الصحيـــح، ولم يتعمد الخطأ، غير أنـه لم يوفق إلى الجواب الصحيح وإصابة الحقيقة، أما لو قصد أو تعمد الخطـــأ فيضمن بتقصيره.

أما إذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى فهو كذب على الله بغير علم ويجب عليه الضمان، لأنه تعدى بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل لها وغرر بالمستفتي، وقياساً على الطبيب الجاهل حيث وجب عليه الضمان بنص الحديث: "من تطبب، ولم يُعـرف منه طب فهو ضامن"[lxxv]، كونه تعاطى شيئا لا يعرفه وأضر بالناس، كما تقاس عليه أيضاً سائر المهـــــن والإفتاء فيها.

- **الرأي الثالث**[lxxvi]**:**عدم الضمان مطلقا سواء أكان المفتي أهلا للفتوى أو لم يكن أهلا للفتوى، لأنه لا إلزام في الفتوى، وما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث الصحيح: "أن رجلا من الصحابة كان في سرية فأصابه جرح ثم أجنب، فسأل من معه عما يفعل هل يغتسل أم لا؟ فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل، فمات، فلما علم رسول الله بذلك قال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ,وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ,ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)" [lxxvii].

أما**الرأي الراجح**فهو الرأي الثاني، القائل بأن المفتي يضمن إذا لم يكن أهلا للفتوى، ولا يضمن إذا كان أهلا للفتوى، لقول الرسول υ: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"[lxxviii]، وهذا فيه دلالة على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، ذلك أن القول بتضمين من كان أهلا للفتوى فيه إغلاق لباب الإفتاء أمام المفتون المؤهلون، وأما القول بضمان من ليس بأهل للفتوى فهو لصراحة حديث الرسول ε في تضمين المفتي الجاهل، كما أن القول بعدم الضمان سيؤدي إلى تجرؤ الناس على الفتوى مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق والأموال والأنفس والتعدي عليها.

الحالة الثانية:أن تكون فتوى المفتي ملزمة، وتكون الفتوى ملزمة إذا كان ممن لا يعدل الحاكم عن قوله، فإذا استفتى الإمام أو الولي مفتياً في إتلاف نفس أو مال، أو أفتى المفتي في إتلاف نفس أو مال وهو منتصبا للإفتاء من قبل الحاكم، وكانت فتواه ملزمة، وعمل المستفتي بهذه الفتوى، ثم بان خطأ المفتي، فهل يجب على المفتي ضمان ما أتلفه أم أن الضمان على المستفتي؟

ذكر هذه المسألة ابن القيم[lxxix]والإمام اللقاني المالكي[lxxx]حيث قال: "نقل البرزلي في أوائل كتابه عن الشعبي أنـــه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول فتجري عليه أحكامه...، وقال بعض المتأخرين: فيتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، لأن هذا يحكم بفتوى، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة بعد الحكم"[lxxxi]، وقال ابن القيم: "وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الولي مفتيا فأفتاه، ثم بان له خطأه، فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم"[lxxxii].

وبالنظر إلى هذه النصوص يظهر لنا أمران:

أ. إن الإمام اللقاني المالكي جعل حكم ضمان خطأ المفتي المنتصب للإفتاء الملزم في فتواه كحكم الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم، وقد نص الفقهاء على تضمين الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم والتنفيذ ثم بان خطأ في شهادتهم، فيضمنوا برجوعهم ما ترتب على المشهود عليه من ضرر[lxxxiii]، واستدلوا على ذلك بما جاء عن جعفر عن أبيه أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم قالا: أخطأنا ليس هو السارق، فضمنهما علي عنه دية يده، وقال:لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت يدكما[lxxxiv].

ب. أما ابن القيم فقد جعل حكم ضمان خطأ المفتي المنتصب للإفتاء الملزم في فتواه كحكم المزكين إذا رجعوا عن التزكية، وقد نص الفقهاء على أن المزكي لا يضمن، وهو قول أكثر الفقهاء ففيه قول عند المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، ورواية عن الشافعية، والأصح عند الشافعية: أنه يضمن وهو قول

أبي حنيفة[lxxxv]، وجاء في المغني "وإذا رجع المزكي فلا غرم عليه، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولم يتعلق بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود"[lxxxvi].

المطلب الثاني: أثر الشذوذ في الفتوى على المستفـتي:

يجب على المستفتي عند حدوث مسألته، أن يسأل من عرف بعلمه وعدالته، ومن له أهلية معتبرة في الإفتاء، فإن لم يعرف من عُرف بالعلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف بالعدالة يكتفي بالعدالة الظاهرية؛ ذلك لأن الغالب من حال العلماء العدالة وهو بخلاف البحث عن العلم، ويكتفي المستفتي بإخبار عدلين من أن فلان أهلاً للإفتاء[lxxxvii]، فإذا أفتى المفتي في مسألة معينة، ثم بان له خطأ في فتواه، فما الآثار المترتبة على المستفتي نتيجة هذا الخطأ؟

أولاً: من حيث عمل المستفتي بالفتوى أو عدم العمل بها:

1) **إذا بان شذوذالفتوى ورجع المفتي عن فتواه قبل عمل المستفتي بها:** ذهب الفقهاء[lxxxviii] إلى أنه يحرم على المستفتي العمل بها، ولا يجوز أن يعمل بها قط بعد رجوع المفتي عنها، قال الإمام النووي: "فإن علم المستفتي رجوعه ولم يكن علم بالأول لم يجز له العمل به، وكذا إذا نكح بفتواه، أو استمر على نكاح ثم رجع، لزمه فراقها كنظيرة في القبلة"[lxxxix].

2) **إذا بان شذوذ الفتوى ورجع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها:**وفيه حالتين:

الحالة الأولى:إذا بان شذوذ فتوى المفتي، ورجع عن فتواه بعد عمل المستفتي بها لمخالفة نص من كتاب أو سنة أو اجماع، وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي بذلك. قال الإمام النووي: "وإن كان عمل به قبل الرجوع وكان مخالفا لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله"[xc]، فإذا كانت عبادة مفروضة أعادها، وإن كان نكاحا كما لو تزوج معتدة من غيره فارقها، وإن كان بيعا تراجعا.

3) روي أن عبدالرحمن بن أبي هريرة، سأل عبدالله بن عمر، عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: "ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ قوله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ][96:المائدة]، قال نافع: فأرسلني عبدالله ابن عمر إلى عبدالرحمن ابن أبي هريرة أنه لا بأس"[xci].

وذكر الخطيب البغدادي "أن رجل تزوج امرأة من بني شمخ، ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: اني تزوجت امرأة فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأتى عبدالله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله υ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ها هنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت فليفارقها فإنها حرام من الله Y"[xcii].

الحالة الثانية:إذا كان رجوعه عن فتواه الأولى من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد، قال النووي: "وإن كان عمل به قبل الرجوع، فإن كان مخالفاً لدليل قاطع، لزم المستفتي نقضعمله، وإن كان في محل الإجتهاد، فلا ينقض بالإجتهاد"[xciii].

عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: "أُتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لإمها وإخوتها لأمهاوأبيها، فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث، ولا يبقى شيء للعصبة، وهو الأخ الشقيق مع أن قرابته اقوى، ثم وقعت في العام الذي بعده قضية مماثلة، فرأوا أن يقضي فيها بما قضى به أولا، فقال أحد الورثة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً في اليم، ألسنا أولاد أم واحدة؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب، فقضى بالتشريك بينهم جميعا في الثلث كأنهم إخوة لأم، فقيل له: إنك لم تشرك عام كذا وكذا، قال: فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم"[xciv].

ثانياً: أثر شذوذ الفتوى على المستفتي من حيث الإثم وعدمه:إذا عمل المستفتي بفتوى المفتي ثم بان شذوذ المفتي في فتواه، فهل يأثم المستفتي أم لا، في هذه الحالة أيضاً، لا بد من التمييز بين حالتين كما يلي:

الحالة الاولى:إذا بذل المستفتي وسعه في البحث عن مفتِ توافرت به شروط المفتي وعرف بالعلم والعدالة، ولم يقصر في ذلك، واستفتى المفتي وعمل بفتواه، ففي هذه الحالة لا إثم على المستفتي لعدم تقصيره في البحث[xcv].

الحالة الثانية:اذا قصر المستفتي ولم يبذل وسعه في البحث عن مفتِ توافرت به شروط المفتي، أو لم يطمئن قلبه لجواب المفتي، وارتابت نفسه من الجواب، وعمل بالفتوى رغم ذلك، فإن المستفتي يعتبر آثماً لعمله بالفتوى، وذلك لأنه قصر في البحث وعمل بالفتوى وقلبه غير مطمئن إليها[xcvi]، فالواجب عليه في

مثل هذه الحالة أن يسأل غيره، أو يعيد السؤال على المفتي نفسه للتأكد، لقول رسول الله ‎ υ‏: "الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك"[xcvii].

ثالثاً: أثر شذوذ في الفتوى من حيث إعلام المستفتي:فإذا تغير إجتهاد المفتي، وبان له خطه في فتواه، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

اختلف الفقهاء[xcviii]في ذلك، فقيل:**لا يلزمه إعلامه،** قال القاضي أبو يعلى: "من أفتى بالإجتهاد، ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به وإلا أعلمه"[xcix]، وهنا يلاحظ أنه ربط الإعلام بالعمل في الفتوى الأولى، فإذا عمل بها لم يلزمه إعلامه، وإن لم يعمل لزم إعلامه دون تفصيل إذا ما خالف نصاً شرعياً أو إجماعاً، أو كان رجوعه في المسائل الإجتهادية،**وقيل يلزمه إعلامه،** لأن ما رجع عنه قد إعتقد بطلانه فهو خطأ بالنسبة للمفتي، وبان له أن ما افتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه[c]، وذلك ما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، فلما رجع عن فتواه احضر الرجل وفرق بينه وبين زوجته[ci].

وذكر ابن القيم وجوب التفصيل في المسألة[cii]وهو الأظهر، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتــاب أو السنة أو الاجماع فعليه إعلام المستفتي، وإن كان ما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليــهإعلام المستفتي.

جاء في روضة الطالبين: "وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه، فكانه لم يرجع في حقه، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض"[ciii].

رابعاً: أثر شذوذ الفتوى من حيث إذا عمل المستفتي بإتلاف[civ]:إذا عمل المستفتي بفتوى المفتي في إتلاف نفس أو مال، ثم بأن خطأه وإنه خالف فيها القاطع، نقل ابن الصلاح عن أبي إسحاق الاسفراييني: أنه يضمن إن كان اهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن اهلاً للفتوى لتقصير المفتي، وقيل يضمن، لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرر من استفتاه بتصديه للفتوى[cv]، وقد سبق تفصيل موضوع الضمان في المطلب السابق.

خامساً: تعليم الناس الحيل غير الشرعية:الحيلة مخرج شرعي وضع للتخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم، وهي عند العلماء، نوعان:

الأول منها:حيل شرعية أمر الشرع الأخذ بها، فهذه يجوز للمفتي دلالة المستفتي عليها بقصد التيسير عليه ورفع الحرج عنه، ومن أمثلتها ما ذكره الإمام اللقاني المالكي: "جاءت امرأة إلى بعض علماء المغرب سألته:إن زوجها أقامها وصية على أولاده، ودفع لها المال، وله أقارب يخاف منهم على المال، فادعوا عليها عند القاضي بأنها سفيهة، لا تصلح للإيصاء، فذهبت لذلك العالم تستشفع له، فقال لها: خير لك من ذلك، أن تصدقي على أنكِ سفيهة، وأن المال الذي استأمنك عليه الزوج أتلفتيه، ففعلت ذلك فغلبت"[cvi].

وثانيها: حيل غير شرعية، وهي مخارج لم يقرها الشرع ولم يأذن بالعمل بها، بل منعها بقصد منع أصحاب الأغراض الفاسدة والنوايا السيئة الترخيص لمن يريد وبخاصة لمن ربطته به المصلحة بقصد التحلل من قيود الشرع والتخلص من التكاليف الشرعية والسلامة من المؤاخذة بتركها.

ومن الأمثلة عليها، أن يعلم المفتي الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده، كمن يفتي من تجب عليه الزكاة لقرب انتهاء الحول بأن يهب ماله لزوجته أو صديقه ثم يستعيده منه ليسقط عن نفسه الزكاة[cvii].

المطلب الثالث: أثر شذوذ الفتوى على الحاكم:

أولاً: من حيث إيقاع العقوبة التعزيرية على المفتي المخطئ أو عدم إيقاعها:

بداية لا بد من التذكير بأهمية دور الحاكم في البحث وسؤال أهل العلم عمن يصلح لتولي منصب الإفتاء، وتولية من توافرت به أهلية الإفتاء، وشهد له أهل العلم بذلك.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: "والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره ويقول على ما يخبرونه من امره"[cviii].

ولا ينتهي دور الحاكم عند هذا الحد، بل يجب عليه تفقد ومتابعة أحوال المفتين بعد توليهم لمنصب الإفتاء، وإتخاذ الإجراءات التعزيرية المناسبة في حق من كثر خطأه وشذوذه واشتهر عنه ذلك، من أجل صون الدين والنفس والعرض والمال، وطريق الحاكم في هذا كله هو البحث وسؤال أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ومنع من لا يصلح، ويقول النسفي في ذلك: "وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح"[cix].

كما وينبغي التنبيه إلى أن مثل هذه التدابير التعزيرية لا تتخذ بحق أي مفتي بمجرد أنه أخطأ في فتواه، ولكن ينبغيالتمييز بين من اعتاد الخطأ والشذوذ، وتكرر منه الخطأ حتى اشتهر ذلك عنه، وهذا الذي عليه مدار بحثنا، وبين من لم يعتد الخطأ والشذوذ، وكان خطأه نتيجة تسرع أو تعب أو غضب أو لأي سبب آخر، فيكتفي في مثل هذه الحالة بأن يُبين له خطأه وينصح بضرورة التثبت والتريث، ولا يجوز اتخاذ أي تدبير يقلل من هيبة الإفتاء ويعمل على تجرؤ عامة الناس على المفتيين المؤهلين المخلصين.

ثانياً: التدابير التعزيرية على شذوذ الفتوى:

إذا تصدى للفتوى من لم تتوافر به الشروط الواجبة للفتوى، وافتى الناس وبان منه شذوذ فتواه لأي سبب من أسباب شذوذ الفتوى والتي سبق بيانها، فالواجب على الحاكم إتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة بحق من اعتاد وعُرف عنه الخطأ والشذوذ في الفتوى حتى اشتهر عنه ذلك، أو أن يقوم بتخصيص عالم أو مجموعة من العلماء المعروفين بالتقوى والصلاح، ويطلق عليهم المحتسب للقيام بمهمة الحسبة.

ونقل ابن القيم إنكار شيخ الإسلام على من تصدى للفتوى ولم تتوافير فيه الشروط الواجبة للإفتاء، ولما قيل له: "أجُعِلت محتسبا على الفتوى؟ قال: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[(cx)].

هذا القول يدل على وجوب الإحتساب على الفتوى ومنع من لا يكون أهلا للإفتاء، وأما بالنسبة للتدابير التعزيرية فيجب أن تتدرج من الأخف إلى الأشد وعلى النحو التالي:

الإعلام المجرد، وصورته قول العلماء الذين يخولهم الحاكم لمن شذ وأخطأفي الفتوى وهو ليس أهلا لها: بلغنا أنك أفتيت، وأنت لست مؤهلاً للفتوى، فلا تفتِ بلا علم، أو يبعث العلماء إليه أمينهم ليتولى له ذلك، فإن امتنع وإلا فأنذروه[(cxi)].

وقد نص ابن تيمية على وجوب إعلام المفتي المخطئ، وبيان خطأه وشذوذه بالأدلة الشرعية على قبح ما يقول، وفساد ما أفتى به، وفي هذا قال: "بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بيّن له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطأه للناس..." [(cxii)].

وقال النووي: "ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين، فمن صلح أقره، ومن لم يصلح منعه، وأمره أن لا يعود ويواعده على العود، وطريقه في ذلك أن يسأل العلماء المشهورين من أهل عصره عن حاله"[(cxiii)].

وهذه النصوص تدل على أن الحاكم أو من ينوب عنه له الحق في إيقاع العقوبة التعزيرية على المفتي الذي كثر خطأه وشذوذه، وطريقه إلى ذلك سؤال أهل العلم والتقوى والصلاح، والتدرج في إيقاع العقوبة من الأخف إلى الأشد، ولا يصار إلى العقوبة الأشد إلا إذا امتنع المفتي عن الرجوع عن فتواه وأصر عليها ومن هذه التدابير:

أ. **منعهم من الفتوى**، للفقهاء نصوص تدل على عقوبة المنع من الفتوى لمن بان خطأه وشذوذه من المفتين، إذا ظهر ذلك بالأدلة الشرعية، وبشهادة أهل العلم والصلاح، ومن هذه النصوص ما جاء "عامًا" باستخدام اللفظ الصريح "منع"[(cxiv)]، ومنها ما كان "خاصًا" بالمفتي الماجن، وهذه النصوص جاءت بلفظ "الحجر" والذي في حقيقته هو شكل من أشكال المنع كما سيأتي بيانه.

قال النسفي في منع المفتي: "وينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره ممن يصلح للفتوى لمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود"[(cxv)].

وقــد وردت نصوص فقهية في إيقاع عقوبة الحجر على المفتي الماجن،**والحجر في اللغة:**المنع والتضييــق[(cxvi)]،**وفي الاصطلاح:**هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون[(cxvii)].

وأما **المفتي الماجن**،فهو من يعلم الناس الحيل الباطلة ويفتي بها، كتعليم الزوجة الرد، لتبين من زوجها، أو تعليمالحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثلها الذي يفتي عن جهل ولا يبالي بذلك، إما بسبب من نفسه أو بسبب من خارجه كأن يكون تعرض للضغط السياسي أو المالي[(cxviii)].

والمراد بالحجر هنا هو منع المفتي الماجن من ممارسة عمله حتى لا يفسد على الناس دينهم، قال الكاساني: "ليس المرء المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذلك الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي، أن يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًا، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتي الماجن يغير أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد الأبدان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(cxix)].

والذي يقوم بالحجر على المفتي الماجن هو الحاكم، ومن يقوم مقامه[cxx]، إذا تبين له بالأدلة الشرعية ان هذا المفتي قد أفتى الناس وبان منه الخطأ والشذوذ في فتواه، وقد تم إتخاذ التدابير التعزيرية في حقه لمنع الضرر العام، وتجنيب هؤلاء المفتين من الوقوع فيما يخالف الكتاب والسنة ومنعهم من التجرؤ على الفتوى والتساهل فيها والأخذ بالحيل الباطلة لما في هذه الأشياء من التلاعب بالشرع.

2. **إنذار المتعدي في الفتوى وتحذير الأمة منه،** وهذا التدبير لا يكون إلى بعد إعلام المفتي بخطئه وشذوذه، ومن ثم منعه من الفتوى، فإذا أصر على الإفتاء بما هو مخالف وشاذ، وعاد له، وجب تحذير الأمة من خطئه، وهو ليس من باب الغيبة المحرمة، وإنما من باب إظهار الحق وإنكار المنكر وحفظ الدين.

فإذا لم يمتنع، فللحاكم أن يتخذ العقوبة المناسبة التي تمنعه من تجرأه على الأحكام الشرعية، سواء أكان بالحبس أو بالغرامة أو غيرها من العقوبات.

3. **ضمانهم فيما أفتوه،** وقد بينا من قبل أقوال الفقهاء في ضمان المفتي إذا أخطأ شد في فتواه وهو ليس بأهل للفتوى، ورجحنا وجوب ضمانه، فلا داعي لذكرها مرة أخرى تجنبا للتكرار[cxxi].

المطلب الرابع: شذوذ الفتوى على المجتمع:

أولاً: التشكيك في الأحكام الشرعية:عندما يتصدى للفتوى من هم ليس بأهل لها، ومع تعدد الفتوى والمفتين غير المؤهلين لها، ينتج عن ذلك إزدياد نسبة الخطأ في الأحكام، وظهور آراء شاذة، ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويصرف النص عن معناه الذي أراده الشارع إلى معنى آخر غير مراد فيؤدي ذلك إلى تعطيل النص الشرعي، مما ينعكس سلباً على الفرد والمجتمع، ويؤدي إلى إضطراب علاقة الناس مع خالقهم، حتى تصبح عبادتهم لله على غير هدى.

ويزداد الأمر سوءًا وخطورة مع تطور أجهزة الإعلام ووسائل التكنولوجيا الحديثة بكافة أشكالها، التي فتحت الباب على مصراعيه دون قيد أو ضابط لمن أراد التصدي للإفتاء وبعضهم ليس بأهل لها، مما يجعل القارئ والمشاهد والسامع يتلقى أكثر من فتوى للسؤال الواحد، فتارة يفتي بالجواز، وأخرى بالتحريم، وثالثة بالإباحة مما يوقع المستفتي في الإضطراب والتشويش وانعدام الثقة بالمفتين؛ فالمستفتي غير قادر على التميز بين الحق والباطل ومعرفة الحكم الشرعي الصحيح ليعمل به، مما يخرج الفتوى عن مقصودها وهو الإخبار بالحكم الشرعي[cxxii].

ثانياً: الوقوف في وجه القضايا الحساسة المتعلقة بمصير الأمة:فعندما يتصدى للفتوى من ليس بأهل لها، ومن هو غير قادر على فهم موضوع الفتوى وفهم الواقع الصعب الذي تعيشه الأمة الإسلامية، بالإضافة إلى جهله بأحكام الشرع ومقاصد الشريعة الإسلامية، سينتج عن ذلك أحكام تضر بالأمة الإسلامية ومصيرها وعلاقاتها الداخلية والخارجية، فيؤول الإفتاء لخدمة أصحاب المذاهب الشاذة، ولغير المسلمين ليكون حجة على أهل الإسلام.

ثالثاً: ضياع هيبة العلم والعلماء:إن إنتشار الخطأ والشذوذ في الفتوى سيؤدي إلى زعزعة ثقة أفراد المجتمع بالعلم والعلماء، والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، وبهذا يضعف أثر العلماء في نفوسهم وواقعهم، مما يؤدي إلى عدم الأخذ بأقوالهم، وتضييع الحقوق، وتذهب الواجبات مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية.

الخاتمة:

وبعد، فقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

1. يجب أن تتوافر شروط معينة في المفتي الذي يتصدى للإفتاء، والشذوذ في الفتوى له أسباب ومن أهمها عدم أهلية المفتي، والتسرع في الفتوى، والتساهل في الفتوى، واتباعالهوى، وعدم فهم الواقع.
2. المقصود بالأثر المترتب على الشذوذ في الفتوى: النتيجة المترتبة على مخالفة المفتي حكم الشرع في المسالة المستفتاه بقصد أو بدون قصد، وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي، ونتيجة ذلك على الفتوى والمستفتي والحاكم والمجتمع.
3. الشذوذ في الفتوى محرم والمفتي آثم بذلك وعليه ضمان ما أتلف إذا لم يكن أهلا للفتوى.
4. على المستفتي عند حدوث مسألته أن يسأل من عُرِفَ بعلمه وعدالته، وإذا بان شذوذ المفتي والخطأ في فتواه قبل العمل بها فيحرم عليه العمل بها، وإذا بان شذوذ المفتي في فتواه بعد عمل المستفتي بها وكان سبب الشذوذ هو مخالفة النص القاطع وجب نقض ما عمل، أما إذا كان سبب رجوعه هو مخالفة الإجتهاد فلا يلزمه نقض ما عمل وقيل يلزمه نقض ما عمل.

5. يجب على الحاكم تولية من يصلح لتولي منصب الإفتاء، وأن يتفقد أحوال المفتين بعد توليتهم، وإتخاذ التدابير والعقوبات التعزيرية بحق من اعتاد الشذوذ في الفتوى واشتهر بذلك.
6. للشذوذ في الفتوى آثار على المجتمع من أهمها التشكيك في الاحكام الشرعية، والوقوف في وجه القضايا الحساسة المتعلقة بمصير الأمة، وضياع هيبة العلم والعلماء.

التوصيات:

1. تشكيل مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية، يتولى مهمة تعيين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم، بحيث يكون لهذا المجلس إستقلالية إدارية ومالية، ولا يخضع لأي ضغوطات داخلية أو خارجية، وإعداد المفتين من خلال دورات متخصصة بمواضيع الفتوى.
2. إخضاع جميع المفتين من قبل مجالس الإفتاء إلى إختبارات علمية دقيقة -كتابية وشفهية- في المجالات الشرعية لكل من يتقدم لوظيفة المفتي، وقياس مدى كفاءته لهذا المنصب.
3. الإعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة وفي كافة المجالات من خلال إحالتها على المجلس أو المجامع الفقهية.
4. اتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة من غرامة وحبس وغير ذلك من عقوبات بحق من تصدى للفتوى وهو ليس بأهل لها، وعرف عنه كثرة الخطأ والشذوذ، وثبت ذلك بالدليل، وتحذير الناس من مثل هؤلاء وحثهم على عدم الأخذ بآرائهم.
5. مبادرة مجالس الإفتاء للإعلان عن الأحكام الشرعية العامة التي تمس واقع الناس وحالهم مما يكثر السؤال عنه، أو يتعلق بالمهم منها.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. معجم مقاييس اللغه"، لابي الحسين احمد بن فارس شهاب الدين ابو محمد، دار الفكر للطباعه والنشر، بيروت، ط2، (1418هـ - 1998م).
3. "الكليات"، للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
4. "المفردات في غريب القران" لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني.
5. " الذخيرة" للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1،(1994م).
6. " الموسوعة الفقهية الكويتية "، وزارة الاوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط2، (1407هـ).
7. " المعجم الوسيط" ، إبراهيممصطفىوأحمدالزياتوحامدعبدالقادرومحمدالنجار، تحقيق مجمعاللغةالعربية ، دارالدعوة، باب الشين.
8. "الفتاوى الشاذة ، معاييرها وتطبيقاتها واسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها"، يوسف القرضاوي، دار الشرق ، القاهرة ، مصر، ط1 ، 2010م.
9. الفتاوى الشاذة مفهومها، انواعها، اسبابها، اثارها"، احمد محمد هليل، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، من 17يناير2009م ولغاية 20 يناير 2009م.
10. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط (1399هـ-1979م).
11. تفسير ابن جير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط،1418هـ،1988م.
12. "الافتاء بين الانضباط والانفلات، دراسة اصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر"، القرة داغي،عارف علي عارف، مصطفى اردوان، الجامعة الاسلامية، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة، ماليزيا، م4، ع6، 2014م.
13. " ضوابطالدفاعالشرعيالخاصوالآثارالمترتبةعليهفيالفقهالإسلامي"، المطرودي،عبداللهبنسليمانبنعبدالمحسن،،مجلةأمالقرىلعلومالشريعةواللغةوآدابها.
14. "سننالنسائي"،النسائي،الإمامأحمدبنشعيبأبوعبدالرحمنعليالخرساني (303هـ)،تحقيق: عبدالفتاحأبوغدة،مكتبالمطبوعاتالإسلامية،حلب،ط2.
15. " كتابالدعاويوالبيناتوالقضاء البغا،مصطفديبوالقرشي،عبدالرحيم،والراشدي،سالم،،دارالمصطفى،ط1.

16. " السننالكبرى،البيهقي،الإمامأبيبكرأحمدبنالحسينبنعلي (458ه)،باباالاثنينأوأكثريقطعانيدرجلمعاً،دارالمعرفة،بيروت.
17. " التعجلفيالفتوى"،منصور،المجلةالأردنيةفيالدراساتالإسلامية،جامعةآلالبيت،م3،عدد 1، 2007.
18. " مجموعالفتاوى"،ابنتيميه،شيخالاسلامتقيالدينأحمدبنعبدالحليمبنتيميه (728 ه)،تحقيق: عامرالجزاروأنورالباز،دارالوفاء،ط1.
19. " التعريفات"، الجرجاني،عليبنمحمدالشريفة (ت 816هـ)،مكتبةلبنان،ط1.
20. "المبسوط "، السرخسي،الإمامأبيبكربنأبيسهل (482ه)،دارالمعلرفة،ط1.
21. " الفتوىمابينالتأصيلوالتأسيس"، جار،أملبنتعباسعبدالغني،بحثمقدملمؤتمرالفتوىواستشرافالمستقبل،جامعةالقصيم.
22. " الروضالمربعشرحزادالمستقنع"، البهوتي،دارالمؤيد،مؤسسةالرسالة،ط1.

References

1. The Holy Quran.

2. Dictionary of Language Standards, by Abi Al-Hussein Ahmad Bin Faris Shehab Al-Din Abu Mohammed, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 2nd e 1418) .(1998 -

3. "Faculties", for the Kafawi, Resala Foundation, Beirut.

4. "Vocabulary in the strange Koran" by Abu al-Qasim Hussein bin Mohammed known as Ragheb Alasbahani.

5. "Al-Thakherah" for Al-Qarafi, investigated by Mohamed Boukhabza, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st e, (1994).

6. "Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia", the Kuwaiti Ministry of Awqaf, That Assalasel for publishing, I 2, (1407 e).

7. "Mediator Dictionary", Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel Kader and Mohammed Al-Najjar, the realization of the Arabic language complex, Dar al-Da'wa, Bab al-Shin.

8. "Anomalous fatwas, standards, applications and causes and how to treat and anticipate," Youssef al-Qaradawi, Dar al-Sharq, Cairo, Egypt, i, 1, 2010.

9. Abnormal Fatwas, Concept, Types, Reasons and Effects, "Ahmed Mohammed Helayel, research presented to the Fatwa Conference and its regulations Fiqh Academy of the Muslim World League, Mecca, from January 17, 2009 to January 20, 2009.

10. Irshad Alfohol Ela tahqeq Alhaq min elm AlOssol, Shokani, Dar al-Marefa, Beirut, Lebanon (1399 e-1979).

11. Interpretation of Ibn Jir al-Tabari, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, i, 1418 e, 1988.

12. "Fatwa between discipline and lawlessness, a fundamentalist analytical study in the light of contemporary reality", Al-Qara Daghi, Aref Ali Aref, Mustafa Ardwan, Islamic University, International Journal of Islamic and Advanced Research, Malaysia, M4, p 6, 2014.

13. "Controls of private forensic defense and its implications in Islamic jurisprudence", Matroudi, Abdullah bin Suleiman bin Abdul Mohsen, Journal of Umm al-Qura for the Sciences of Sharia, language and literature

14. "Sunan Annasa’i", Annasa’i, Imam Ahmed bin Shoaib Abu Abdulrahman Ali Alkharasani (303 e), investigated by: Abdul Fattah Abu Ghadda, Office of Islamic Publications, Aleppo, i 2.

15. "claims book, evidence and elimination of prostitutes, Mustafa Deeb and Qurashi, Abdul Rahim, and Rashidi, Salem, Dar Mustafa, i 1.

16. "Sunan AlKobra, Bayhaqi, Imam Abu Bakr Ahmed bin Hussein bin Ali (458 e), the file of two or more cutting the hands of a man together, Dar al-Maarifa, Beirut.

17. “Rushing in the Fatwa”, Mansour, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Aal al-Bayt University, M3, No. 1, 2007.

18. "Total fatwas", Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islam Taqi al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (728 e), investigated by: Amer Al-Jazzar and Anwar al-Baz, Dar Al-Wafa, i 1.

19. "Explanations", Jarjani, Ali bin Mohammed Sharifa (d. 816 e), Library of Lebanon, i 1.

20. "Al-Mabsout", Alsarkhansi, Imam Abu Bakr ibn Abi Sahl (482 e), House of knowledge, i 1.

21. "Fatwa between rooting and establishment", neighbor, Amal bint Abbas Abdul Ghani, a research submitted to the Conference of the fatwa and prospecting the future, Qassim University.

22. "Alrwd Al-Moraba’ Sharh Zaad Al-Mustaqeena", al-Bhuti, Dar Almoayyad, Foundation message, i 1.

الهوامش

(i) الانبياء: 7
(ii) الزمر: 32.
(iii) اخرجه البخاري في الادب المفرد كتاب حسن الخلق باب حسن الخلق اذا فقهوا برقم (259) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحسنه الالباني في صحيح الجامع (6608).
(iv) " معجم مقاييس اللغه"، لابي الحسين احمد بن فارس شهاب الدين ابو محمد، دار الفكر للطباعه والنشر، بيروت، ط2، (1418هـ - 1998م) (835/1).
(v) "الكليات"، للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص155).
(vi) النساء، 176.
(vii) "المفردات في غريب القران" لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني، (ص561)
(viii) " الذخيرة" للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1،(1994م).
(ix) " الموسوعة الفقهية الكويتية "، وزارة الاوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط2، (1407هـ)(20/32).
(x) " تقرير عن الافتاء العام"، اصدار وزارة الاوقاف الاردنية، (ص3).
(xi) " المعجم الوسيط" ، إبراهيممصطفىوأحمدالزياتوحامدعبدالقادرومحمدالنجار، تحقيقمجمعاللغةالعربية ، دارالدعوة، باب الشين ، ج1، ص476.
(xii) " رواه لترمذي في الفتن (2166) وقال: حديث غريب، وصححه الالباني في صحيح الترمذي(1759) .
(xiii) " فيض القدير " المناوي، (460/6) ، حديث رقم (10004).
(xiv) "الفتاوى الشاذة ، معاييرها وتطبيقاتها واسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها"، يوسف القرضاوي، دار الشرق ، القاهرة ، مصر، ط1 ، 2010م، ص12.

(xv)" اثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى"، الصالح، مرجع سابق،ص37.
(xvi) " الفتاوى الشاذة مفهومها، انواعها، اسبابها، اثارها"، احمد محمد هليل، ص26 بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، من 17يناير2009م ولغاية 20 يناير 2009م.

(xvii) "لسان العرب"، لابن منظور (183/10).
(xviii) فتاوى ابن رشد (1497/3).
(xix) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط (1399هـ-1979م)، (265/1).
(xx) لسان العرب، لابن منظور (183/10).
(xxi) سورة النساء: 176
(xxii) تهذيب اللغة، للازهري (329/14).
(xxiii) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان (ص 86).
(xxiv)شرح المنتهى 3 / 457، وإعلام الموقعين 4 / 220، وحاشية ابن عابدين 4 / 302، وصفه الفتوى لابن حمدان ص13، والمجموع 1 / 75 تحقيق المطيعي.
(xxv)الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 302.
(xxvi)حديث الدسوقي 4 / 130.
(xxvii)إعلام الموقعين 4 / 220 وشرح المنتهى 3 / 457، وابن عابدين 4 / 301.
(xxviii)إعلام الموقعين 44 / 195، 198 و1 / 45، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص11.
(xxix)المجموع شرح المهذب 1 / 41.
(xxx)المجموع 1 / 41.
(xxxi)حاشية ابن عابدين 4 / 301.

(xxxii)إعلام الموقعين 4 / 199، 205.
(xxxiii) اصول الفتوى، د.علي عباس حكمي، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ 1999م، ص 17.
(xxxiv) التوبة: 122.
(xxxv) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د.عبد الحي عزب (ص67).
(xxxvi) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، لعبد الحي عزب (ص67).
(xxxvii) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص32).
(xxxviii) "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (ص253،236).
(xxxix) "الضوابط الشرعية للإفتاء"،د.عبد الحي عزب (ص71،72).
(xl) المائدة: 49
(xli) "الإفتاء عند الأصوليين"، لمحمد أكرم (ص237).
(xlii) النساء: 59
(xliii) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص90).
(xliv) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (3/3).
(xlv) "الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته"، لنور الدين مختار الخادمي، (1/53-52).
(xlvi) "الموافقات"، للشاطبي (4/106-105)
(xlvii) "الموافقات"، للشاطبي (3/31)
(xlviii) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (33/ 1).
(xlix) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، ما يكون من بيع الثمر، (1293)، والترمذي، كتاب، البيوع، باب النهي عن المحالقة والمزابنة (1225) وقال: هذا حديث ح سن صحيح، والنسائي، كتاب البيوع، شراء الثمر بالرطيب، (4545)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب، بيع الرطب بالثمر (2264) وصححه ابن حبان (378/ 11)، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا.
(l) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، لعبد الحي عزب(ص72،73).
(li) الأعراف: 33
(lii) النحل: 116
(liii) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل (6326)، وأطرافه (2034/6566/6748/6759/6762) وهذا الفقه، ومسلم، كتاب الأقضية، باب، الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (1713) من حديث أم سلمة مرفوعا.
(liv) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د.محمد الأشقر (ص132،133).
(lv) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د.عبد الحي عزب (ص56،57).
(lvi) سبق تخريجه.
(lvii) "الضوابط الشرعية للإفتاء"،د.عبد الحي عزب (ص57،58).
(lviii) "المرجع السابق .
(lix) "المرجع السابق.
(lx) "الافتاء بين الانضباط والانفلات، دراسة اصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر"، القرة داغي،عارف علي عارف، مصطفى اردوان، الجامعة الاسلامية، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة، ماليزيا، م4، ع6، 2014م، ص32.
(lxi) المرجع السابق، ص34.
(lxii) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لمحمد الأشقر (ص133،134).
(lxiii)ابنمنظور،لسانالعرب،ج1،ص25.
(lxiv) "ضوابطالدفاعالشرعيالخاصوالآثارالمترتبةعليهفيالفقهالإسلامي"، المطرودي،عبداللهبنسليمانبنعبدالمحسن،،مجلةأمالقربلعلومالشريعةواللغةوآدابها،عدد37،ج18،ص21.
(lxv) "أدبالمفتيوالمستفتي،ابنالصلاح،ص111. صحيحالفقيهوالمتفقه،الخطيبالبغدادي،ص434.
إعلامالموقعينعنربالعالمين،ابنالقيم،ج6،ص143.
روضةالطالبين،النووي،ج8،ص94صفةالفتوىوالمفتيوالمستفتي. ابنحمدان،ص31.
الضوابطالشرعيةللإفتاءعندالأصوليين،عزب،ص56-57.

(lxvi) "أدبالمفتيو المستفتي،ابنالصلاح،ص111. صحيحالفقيهو المتفقه،الخطيبالبغدادي،ص434.
إعلامالمو قعينعنر بالعالمين،ابنالقيم،ج6،ص143. روضةالطالبين،النووي،ج8،ص94.
صفةالفوىو المفتيو المستفتي،ابنحمدان،ص31. الضو ابطالشر عيةللإفتاء عندالأصو ليين،عزب،ص57.

(lxvii)
"فتحالبار يشر حصحيحالبخار ي،ابنحجر العسقلاني،كتابالإعتصامبالكتابز السنة،بابأجر الحاكمإذااجتهدفاصابأو أ خطأ،ج13،ص318.

(lxviii) "فتحالبار يشر حصحيحالبخار ي،ابنحجر العسقلاني،كتابالعلم،بابكيفيقبضالعلم،حديثر قم (100).
مسلم،صحيحمسلمبشر حالنو وي،بابر فعالعلمو قبضهو ظهور الجهل،حديثر قم (2673).

(lxix) "سننأبيداو د،أبو داو د،كتابالعلم،بابالتو قيفيالفتيا،حديثر قم (3657)،ج3،ص321.

(lxx) "صفةالفتو ىو المفتيو المستفتي،ابنحمدان،ص24.

(lxxi) "الفتوى،أهميتها،ضو ابطها،آثار ها،إبر اهيم يسر ي،ص521.

(lxxii) "صفةالفتو ىو المفتيو المستفتي،ابنحمدان،ص31. أدبالمفتيو المستفتي،ابنالصلاح،ص110-111.
روضةالطالبين،النووي،ج8،ص94.

(lxxiii) "أدبالمفتيو المستفتي،ابنالصلاح،ص110-111.

(lxxiv) "إعلامالمو قعينعنر بالعالمين،ابنالقيم،ج6،ص147. ابنالصلاح،أدبالمفتيو المستفتي،ص110-111.

(lxxv) "سننأبيداو د،أبو داو د،كتابالديات،بابفيمنتطببيغير علمفأعنت،حديثر قم (4586)،ج2،ص604.
سننالنسائي،النسائي،الإمامأحمدبنشعيبأبو عبدالر حمنعليالخر ساني (303هـ)،تحقيق:
عبدالفتاحأبو غدة،مكتبالمطبو عاتالإسلامية،حلب،ط2،حديثر قم (4830)،ج8،ص52.

(lxxvi) "إعلامالمو قعينعنر بالعالمين،ابن القيم،ج6،ص147. أدبالمفتيو المستفتي،ابنالصلاح،ص111.
ور و اهأحمدفيمسنده،حديثر قم (17742).

(lxxvii) "سننأبيداو د،أبو داو د،كتابالطهار ة،بابالمجر و حيتيمم،حديثر قم (336)،ص93.
و أخر جهابنماجه،سننابنماجه،كتابالطهار ةو سننها،بابالتيمم،المجر وحتصيبهالجنابة،حديثر قم (572)
و حسنهالألباني.

(lxxviii) "سننأبيداو د،أبو داو د،حديثر قم (4586)،ج2،ص604. النسائي،سننالنسائي،حديثر قم (4830)،ج8،ص52.

(lxxix) "إعلامالمو قعينعنر بالعالمين،ابنالقيم،ج6،ص148.

(lxxx) "اللقانيمنار أصو لالفتو ىو قو اعدالإفتاءبالأقوى،،ص295.

(lxxxi) المرجع السابق.

(lxxxii) "إعلامالمو قعينعنر بالعالمين،ابنالقيم،ج6،ص148.

(lxxxiii) "كتابالدعاو يو البيناتو القضاء
البغا،مصطفىديبو القر شي،عبدالرحيم،و الر اشدي،سالم،،دار المصطفى،ط1،ص740.

(lxxxiv) "السننالكبر ى،البيهقي،الإمامأبيبكر أحمدبنالحسينبنعلي
(458ه)،بابالاثنينأو أكثر يقطعانيدر جلمعاً،دار المعر فة،بير و ت،ج8،ص41.
سننالدار قطني،الدار قطني،الإمامعليبنعمر ان - الدار قطني (385هـ)،كتابالحدو دو الديات،حديثر قم
(3361)،تحقيق: عليمعوضو عادلبنعبدالمو جود،دار المؤيد،الرياض.

(lxxxv) "كتابالدعاو يو البيناتو القضاء،البغا،القر شي،الر اشدي،ط1،ص75.

(lxxxvi) "ابنقدامه،المغني،ج14،ص255.

(lxxxvii) "ر وضةالطالبين،النووي،ج8،ص90. البحر الر ائقشر حكنز الدقائق،النسفي،ج6،ص449.

(lxxxviii) "صفةالفتو ىو المفتيو المستفتي،ابنحمدان،ص30. صحيحالفقيهو المتفقه،الخطيبالبغدادي،ص434.
روضةالطالبين،النووي،ج8،ص93. أدبالمفتيو المستفتي،ابنالصلاح،ص109.

(lxxxix) "ر وضةالطالبين،النوو ي،ج8،ص93.

(xc) "ر وضةالطالبين،النوو ي،ج8،ص93.

(xci) "صحيحالفقيهو المتفقه،الخطيبالبغدادي،ص435.

(xcii) "المرجع السابق.

(xciii) "ر وضةالطالبين،النوو ي،ج8،ص93.

([xciv]) "صحيحالفقيهو المتفقه،الخطيبالبغدادي،ص435.
([xcv]) "روضةالطالبين،النووي،ج8،ص90.
([xcvi]) "البحر الرائقشرحكنز الدقائق،النسفي،ج6،ص449.
([xcvii]) "صحيحمسلمبشرحالنووي،مسلم،كتابالبر،بابتفسير البر والإثم،ج16،ص111.
([xcviii]) "صفةالفتوىو المفتيو المستفتي"،ابنحمدان،ص30. صحيحالفقيهو المتفقه،الخطيبالبغدادي،ص435. روضةالطالبين،النووي،ج8،ص91. إعلامالموقعينعنربالعالمين،ابنالقيم،م6،ص146.
([xcix]) "صفةالفتوىو المفتيو المستفتي"،ابنحمدان،ص30. روضةالطالبين،النووي،ج8،ص91. إعلامالموقعينعنربالعالمين،ابنالقيم،م6،ص146.
([c]) "إعلامالموقعينعنربالعالمين"،ابنالقيم،م6،ص146.
([ci]) "صحيحالفقيهو المتفقه"،الخطيبالبغدادي،ص435.
([cii]) "إعلامالموقعينعنربالعالمين"،ابنالقيم،م6،ص146.
([ciii]) "روضةالطالبين"،النووي،ج8،ص94.
([civ]) "صفةالفتوىو المفتيو المستفتي"،ابنحمدان،ص31.
([cv]) "صفةالفتوىو المفتيو المستفتي"،ابنحمدان،ص31.
([cvi]) "منار أصولالفتوىوقواعدالإفتاءبالأقوى"، اللقاني،ص294.
([cvii]) "الفتياومناهجالإفتاء"،الأشقر،ص129.
([cviii]) "صحيحالفقيهو المتفقه"،الخطيبالبغدادي،ص325.
([cix]) "البحر الرائقشرحكنز الدقائق"،النسفي،ج6،ص443.
([cx]) "إعلامالموقعينعنربالعالمين"،ابنالقيم،ج4،ص217.
([cxi]) "التعجلفيالفتوى"،منصور،المجلةالأردنيةفيالدراساتالإسلامية،جامعةآلالبيت،م3،عدد 1، 2007،ص13.
([cxii]) "مجموعالفتاوى"،ابنتيميه،شيخالاسلامتقيالدينأحمدبنعبدالحليمبنتيميه (728 ه)،تحقيق: عامر الجزاروأنور الباز،دار الوفاء،ط1،ج35،ص382-383.
([cxiii]) "روضةالطالبين "،النووي،ج8،ص94.
([cxiv]) "مجموعالفتاوى"، ابنتيميه،،ج35،ص382-383.
([cxv]) "البحر الرائقشرحكنز الدقائق "، النسفي،ج6،ص443.
([cxvi]) "التعريفات"، الجرجاني،عليبنمحمدالشريفة (ت 816هـ)،مكتبةلبنان،ط1،ج1،ص26.
([cxvii]) "المبسوط "،السرخسي،الإمامأبيبكربنأبيسهل (482ه)،دار المعلرفة،ط1،ج7،ص315.
([cxviii]) "الفتوىمابينالتأصيلوالتأسيس"، جار،أملبنتعباسعبدالغني،بحثمقدملمؤتمر الفتوىواستشرافالمستقبل،جامعةالقصيم، 2013،ص778.
([cxix]) "بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع"، الكاساني،ج7،ص169.
([cxx]) "الروضالمربعشرحزادالمستقنع"، البهوتي،دار المؤيد،مؤسسةالرسالة،ط1،ص254.
([cxxi]) "انظر: أثر الخطأفيالفتوىعلىالمفتي - منحيثالضمانوعدمه،المطلبالثانيمنالمبحثالثالث.
([cxxii]) "ضوابطالفتوىفيقضاياالمعاملاتالماليةالمعاصرةوآثارهاالاقتصادية"، سلامة،،ص62.